

## الحرم المكي في مرآة الفقه

عبد الكريم آل نجف

لعلّ من أبرز معالم عالمية الإسلام أنّه عنى بتقديم تصوّر جيو سياسي عن الانسان والأرض. فمن ناحية أساسية عبّر الإسلام والانسان بغض النظر عن جنسيته ووطنه موضوعه الوحيد، ولكن حينما تفاوتت الاستجابة من الانسان كان من الطبيعي أن يضع الإسلام أحكاماً تفصيلية بحسب درجات الاستجابة الانسانية لنداءاته، فهناك المشرك الذي اختار البقاء على شركه، وهناك الكتابي الذي آمن بالتوحيد ورفض التصديق بالإسلام، وهناك من آمن بالإسلام ديناً نهائياً للإنسان، وبين هؤلاء الثلاثة انقسم المجتمع الانساني في التصوّر الإسلامي إلى فئة مشركة وأخرى كتابية وثالثة مسلمة. وعداء الفئة الأولى للتوحيد جعلها محرومة من حقّ الحياة فهي مخيرة بين النطق بالشهادتين وبين القتل، وقبول الفئة الثانية بأصل التوحيد أكسبها حقوقاً إنسانية فقط شريطة تبعيتها لراية الإسلام ودولته، واستعداد الفئة الثالثة للاعتقاد بالإسلام أكسبها وحدها

الحقّ السياسي على الأرض فلا سيادة شرعية لغير المسلم على وجه الكرة الأرضية، فالقاعدة الأساسية في الإنسان أنّه خليفة الله في أرضه، وحيث لم يستجب الكتابي والمشارك لشروط هذه الخلافة؛ لذا انحصرت في المسلم دون غيره. هذا من جهة الانسان ومن جهة الأرض عدّها الإسلام كذلك إقليمياً واحداً للإنسان فلا تفاوت بين شبر وآخر منها، ولا امتياز لبقعة على بقعة أخرى منها. ولكن الأرض بما هي أرض ليست أساساً للحقوق والامتيازات، والأساس الوحيد لذلك هو الدين والتوحيد، وهو الذي حرم المشرك من كلّ حقّ وأعطى الكتابي نصف حقّ مشروط، ومنح المسلم حقّاً إنسانياً وسياسياً كاملاً، ومن هنا فن الطبيعي أن تنقسم الأرض بين دار للإسلام ودار للكفر. الأولى للمسلمين ومن يتبعهم من أهل الذمّة. والثانية تكون مغتصبة من قبل المشركين وأعداء الرسالات ومن يتبعهم من الكفاريين. ودار الإسلام عاصمة روحية تحظى بامتيازات أدبية وروحية على ما سواها من بقاع الإسلام تتمثل بالجزيرة العربية ثمّ بالحرم المكيّ ثمّ بمكة نفسها. وهكذا فالإنسان في التصوّر الإسلامي هو الدائرة الكبيرة التي انقسمت الى جزء مشرك وآخر كتابي وثالث مسلم، والأرض هي الدائرة الكبيرة التي انقسمت الى دائرتين دائرة الإسلام ودائرة الكفر. وتكوّنت دائرة الإسلام من أربع دوائر متداخلة مع بعضها دائرة كبيرة تشمل كلّ بلاد الإسلام، ودائرة صغيرة تشمل الجزيرة العربية، ودائرة أصغر خاصّة بالحرم المكيّ، ودائرة أصغر تختص بمكة التي تمثّل القلب للإسلام. وفي دراستنا هذه لا نريد أن ندرس دوائر الانسان، بل نقتصر على بعض الأرض في التصوّر الإسلامي، وهي الدوائر الداخلية الثلاث التي تمثّل عاصمة التوحيد في الأرض وهي الحرم المكيّ، ومكة. والجزيرة العربية. فقد أعطى الإسلام لهذه الدوائر أحكاماً خاصّة، وشيّد لها مكانة متميّزة كرمز تاريخي



يحكي انبثاق الحضارة الإسلامية من القطب ذي الثنائية العجيبة الدين والسياسة، وذلك حينما تحوّلت العبادة المكيّة إلى دولة نبويّة. ولذا فحينما نقول إنّ الجزيرة العربية هي عاصمة التوحيد لا نحتاج إلى التفريق بين العاصمة الروحية والسياسية.

وأهمية هذه الزاوية من البحث تنبع من قابليتها على تسليط أضواء كافية على جوانب مغمورة من الفقه السياسي بنحو عام ومما يصطلح عليه بالحج السياسي، بنحو خاص. وبإمكان الباحث أن يخوضها بمستويات ثلاثة.

- ١- مستوى عرض آراء فقهاء ونصوص الإمامية فقط.
  - ٢- مستوى عرض مقارن لآراء ونصوص المذاهب الإسلامية كافة.
  - ٣- مستوى الاستدلال والعرض المقارن.
- ومن الطبيعي أنّ المستوى الثالث هو الأكمل، ولكن حيث لا تسع الفرصة له ولا للذي قبله؛ لذا نكتفي بالبحث على المستوى الأوّل. وستتناول في هذه الدراسة

- ١- أحكام الحرم المكيّ.
  - ٢- أحكام مكّة.
  - ٣- أحكام المدينة.
  - ٤- أحكام الجزيرة العربية.
- ومعلوم أنّ الأحكام المقصودة هي تلك التي ينظر فيها الشارع إلى البقعة المقصودة بما هي أرض فلا تتعرّض للأحكام ذات العلاقة بالحج ومناسكه.

### حدود الحرم المكيّ

الحرم المكيّ هو ما أحاط بمكّة من جميع جهاتها، تعرّض الفقهاء لبيان

حدود الحرم المكي نظراً لما يترتب على ذلك من أحكام، فذكر ابن البراج الطرابلسي «ت ٤٨١ هـ» في المهذب أن «حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق اليمن على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال ومن طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلاً من بطن غمرة»<sup>(١)</sup> وهو ما اختاره الجغرافي ابن رسته في كتابه الأعلام النفيسة على ما نقله السيّد الحكيم في المستمسك عنه<sup>(٢)</sup>، ونقله الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر عن السروجي أحد أعلام السنة<sup>(٣)</sup> أيضاً، واستقرت كلمة أعلام المذاهب على ما نقله الحرّ العاملي في الوسائل عن التهذيب للشيخ الطوسي بسند ينتهي إلى زرارة أنه قال «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلي خلاه ويعضد شجره... الخ»<sup>(٤)</sup>.

وأورد الشيخ الصدوق «ت ٣٨١» في علل الشرائع خبراً عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال «إن الله تعالى لما أهبط آدم من الجنة أهبطه على أبي قبيس فشكى إلى ربه عز وجل الوحشة، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله عز وجل مرماً»<sup>(٥)</sup>.

وعن صفوان بن يحيى قال سئل الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه فقال «إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس والناس يقولون بالهند فشكى إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوءها الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله عز وجل حرمًا»<sup>(٦)</sup> وفي جواهر الكلام أن العلامة الحلي «ت ٧٢٦» جعل في كتابه المنتهى حد الحرم الذي لا



يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريداً في بريد، وأن الشهيد الثاني «ت ٩٦٦» اختار ذلك في المسالك. ثم علق صاحب الجواهر قائلاً: «وعلى كل حال فالظاهر أن التحديد المزبور هو المروي عن أئمة الهدى عليهم السلام. وأفق به علماءنا».

ثم نقل آراء علماء السنة واختلافهم في ذلك، ثم علق قائلاً «قلت: المدار الآن على النصب المعلومة المأخوذة يداً عن يد إلى أهل بيت الوحي عليهم السلام»<sup>(٧)</sup> وفي المستمسك أن تحديد الحرم بما يكون مجموعته بريداً في بريد طبقاً لموثقة عبد الله ابن بكير عن زرارة لا إشكال فيه، ونقل عن كشف اللثام أنه لا خلاف فيه. ثم قال: «وقد أطل في كشف اللثام والجواهر في نقل كلمات من تعرض لذكر مسافة الحرم من الجهات المحيطة بمكة، وليس بهم بعد وضع العلامات على الحدود بنحو صارت معلومة..»<sup>(٨)</sup> ونقل في الفقه على المذاهب الخمسة عن «فقه السنة» أن حد الحرم المكي نُصبت عليه أعلام من جهات خمس، وهي أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة من جانبي كل طريق فمن جهة الشمال مكان يدعى التنعيم وبينه وبين مكة ٦ كم، ومن الجنوب اضاءة لبن وبين مكة ١٢ كم ومن جهة الشرق الجعرانة بينها وبين مكة ١٦ كم ومن جهة الغرب الشميسي وبينه وبين مكة ١٥ كم<sup>(٩)</sup> ولكن الظاهر من الموثقة أن الحرم مربع الشكل بحيث يكون طوله بريداً وعرضه بريداً أي أربعة فراسخ في أربعة فراسخ وهذا ما يخالف النصب المعلومة التي لا تحيط بمكة بصورة المربع. ولذا فسّر صاحب المستمسك الموثقة بأن المراد منها «تقدير المساحة بحيث لو جمعت تلك المساحة وكانت بشكل مربع كان طولها بريداً وعرضها بريداً»<sup>(١٠)</sup> وتشير النصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام إلى وجود حرم آخر يحيط بالحرم المكي وأنه على مسافة بريد من نهاية الحرم المكي من كل الجهات وهو ما يسمّى بحرم الحرم وله أحكامه الخاصة أيضاً.

### الحرم الآمن

يُعدُّ الآمن أبرز خصائص الحرم المكي، بل هو الأساس في حمله هذا العنوان، فإن معنى الحرم مأخوذ من إعطاء مكان ما حرمة بحيث تُمنع فيه بعض الأعمال الجائزة في نفسها، وتراعى فيه بعض الآداب التي لا تراعى في مكان آخر. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ (١١). وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (١٢). ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَيْتُونَ • وَطُورِ سَيْنِينَ • وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ (١٣). ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (١٤).

والتحريم الوارد في هذه الآيات وإن كان خاصاً بالمسجد الحرام، «وبمكة فقط»، إلا أن نصوص النبي ﷺ والأئمة، قد وسَّعت ذلك إلى ما تحيط به المواقيت، كما تبين لنا من قبل. وتحريم بعض المباحات في هذه المنطقة يُعدُّ بنفسه دليلاً لتأكيد حرمة المحرَّمات، وعندما يتقرَّر على الباحث أن يدرس نظرية الآمن والسلام في الإسلام فلا بدَّ من أن يجعل عناية الإسلام بمنطقة تساوي من حيث المساحة ١٤٤ ميلاً مربعاً وهي منطقة الحرم المكي، التي تمثل قلب التوحيد ومنبع الأديان السماوية، واعتبارها منطقة آمنة تحرَّم فيها كل الممارسات المخلَّة - المشروعة وغير المشروعة - بحياة كل كائن حي - إنسان، حيوان، نبات - بل بحياة الكائنات الشبيهة بالكائنات الحيَّة - شعر، ظفر - أن يجعل ذلك ركناً من أركان تلك النظرية.

لقد دعا إبراهيم ﷺ أن يجعل الله مكة حراماً آمناً، وهو في أوَّل مجيئه إليها، لأنَّ الحياة لا تستقيم إلا مع الآمن، والمدن لا تعمر إلا مع السلم وشيوع الاطمئنان. وقد استجاب الله سبحانه دعاء إبراهيم فجعل مكة حراماً آمناً، وتفرع على ذلك جملة من الأحكام والخصائص هي!



## ١ - حرمة القتال في الحرم

قال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾ (١٥).

يُفهم من هذه الآية حرمة البدء بالقتال في المسجد الحرام. وهذا هو أحد القولين في المسألة، والقول الثاني هو جواز ذلك وأن الآية منسوخة.

قال الراوندي «ت ٥٧٣ هـ» في فقه القرآن «.. وقيل: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ناسخة للآية الأولى التي تضمنت النهي عن القتال عند المسجد الحرام حتى يبدأوا بالقتال؛ لأنه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الإسلام «حيث ثقفتموهم» أي حيث وجدتموهم في حل أو حرم وقوله تعالى: «من حيث أخرجوكم» أي من مكة وقد فعل رسول الله لمن لم يسلم منه يوم الفتح» وقال قتادة القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ وقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وقال عطاء هو باق على التحريم... أمّا في الحرم فلا يبدأ بقتال أحد من الكفار كائناً من كان..» (١٦).

وقال المحقق الحلبي «ت ٦٧٦ هـ» في الشرائع «ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرماً فنسخ» وفي الجامع للشرائع لأبي زكريا يحيى بن أحمد الهذلي «ت ٦٨٩ هـ» «ويقاتل بمن شاء وأين شاء إلا الحرم إلا أن يبدأ فيه بقتال..» (١٧). وفي مسالك الإفهام تابع الشهيد الثاني رأي المحقق الحلبي فيها (١٨).

وتابع أيضاً صاحب الجواهر المحقق الحلبي في رأيه فقال «كان الجهاد سائغاً في جميع البقاع إلا الحرم فإن الابتداء بالقتال فيه كان محرماً لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه...﴾ أمّا تحريم القتال في المسجد الحرام فإنه منسوخ أي بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ومن

ذلك يعلم الوجه في قول المصنّف: ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرّماً فُنسخ بالآية المزبورة بل وبقوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدّ من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾. قال في الكنز هذه الآية ناسخة لكلّ آية فيها أمر بالموادعة أو الكفّ عن القتال كقوله تعالى: ﴿ودع أذاهم﴾ وقوله ﴿ولكم دينكم ولي دين﴾ وأمثاله لأنّ حيث للمكان أي في أي مكان أدركتموهم من حلّ أو حرم، وكان القتال في الحرم محرّماً ثمّ نسخ بهذه الآية وأمثالها فصدرها ناسخ لعجزها» (١٩).

ويُفهم من هذا العرض أنّ القول بالجواز اعتماداً على نسخ آية التحريم كان أحد القولين في المسألة إلى زمان المحقّق الحليّ في القرن السابع، ثمّ اشتهر وذاع بعد ذلك وربّما كان الأساس في شهرته اختيار المحقّق له.

وأخيراً ردّ السيّد أبو القاسم الخوئي هذا القول واختار القول بالتحريم. فقد كتب يقول «يحرم قتال الكفّار في الحرم إلاّ أن يبدأ الكفّار بالقتال فيه فعندئذٍ يجوز قتالهم فيه ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام...﴾ (٢٠). وقد اعتمد في رأيه هذا على نظريّته في النسخ التي ردّ فيها أكثر ادّعاءات النسخ. حيث استعرض في كتابه البيان في تفسير القرآن الأقوال في ٣٦ آية ادّعي حصول النسخ فيها، فردّ كلّ تلك الادّعاءات ولم يقبل إلاّ بنسخ آية النجوى. ومن الآيات التي ناقش دعوى النسخ فيها آية تحريم القتال في المسجد الحرام فقد نقل عن أبي جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ أنّ أكثر أهل النظر على هذا القول: إنّ الآية منسوخة وإنّ المشركين يقاتلون في الحرم وغيره، ونسب القول بالنسخ إلى قتادة أيضاً، وردّ عليه قائلاً «والحقّ أنّ الآية مُحكمة ليست منسوخة فإنّ ناسخ الآية إن كان هو قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث





وجدتموهم ﴿ فهذا القول ظاهر البطلان؛ لأن الآية الأولى خاصة، والخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام وإن علم تقدمه عليه في الورود، فكيف إذا لم يعلم ذلك؟ وعلى هذا فيختص قتال المشركين بغير الحرم إلا أن يكونوا هم المبتدئين بالقتال فيه فيجوز قتالهم فيه حينئذ، وإن استندوا في نسخ الآية إلى الرواية القائلة: إن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وقد كان متعلقاً بأستار الكعبة فهو باطل أيضاً أولاً؛ لأنه خبر واحد لا يثبت به النسخ. ثانياً: لا دلالة فيه على النسخ. فإنهم رووا في الصحيح عن النبي ﷺ قوله: «إنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهارها»، وصرح هذه الرواية أن ذلك من خصائص النبي ﷺ فلا وجه للقول بنسخ الآية إلا المتابعة لفتاوى جماعة من الفقهاء والآية حجة عليهم»<sup>(٢١)</sup> ويفهم من تقييد تحريم القتال في الحرم بقيد كون الطرف الآخر من الكفار، إن هذا التحريم لا يشمل البغاة، وإن مبادرة البغاة بالقتال في الحرم أمر جائز. ومما يؤكد ذلك ويشرحه قوله ﷺ قبل عدة أسطر من الصفحة نفسها حيث أفتى بجواز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرم معللاً ذلك بأن «الآية الدالة على حرمة القتال في الأشهر الحرم تنصرف عن القتال المذكور حيث إنه لدفع البغي وليس من القتال الابتدائي كي يكون مشمولاً للآية».

وقد تنطلق هنا بادرة للتأمل العلمي في هذا الرأي؛ وهي أن المستفاد من النصوص القرآنية وغيرها أن الكفر والبغي سببان تامان لإيجاب القتال. وأن الحرم المكي والأشهر الحرم سببان تامان لتحريمه. والتحريم منصب على القتال بما هو قتال لا على نوع منه؛ لأن القتال بما هو قتال لا يتناسب مع حرمة الحرم وحرمة الأشهر الحرم. والتفكيك بين الكفر والبغي بتحريم مقاتلة الكفار، وإباحة مقاتلة الباغين في الحرم والأشهر الحرم بدعوى انصراف آية التحريم إلى الجهاد الابتدائي وعدم شمولها لقتال الباغين أمر قابل للدفع من جهة دعوى الانصراف

في الآية. إذ لا مجال لهذه الدعوى مع تأكد وصف الحرمة في الحرم المكي والأشهر الحرم في ست آيات من القرآن (٢٢) عدا ما ورد فيها من الستة، وإطلاق هذه الحرمة وعدم تقييدها بقتال دون آخر يمنع من حصل الانصراف المدعى. ويجعل الجهاد الابتدائي المذكور في الآيات القرآنية دون سواه مصداقاً من مصاديق القتال المحرم في الزمان والمكان المذكورين. واقتران التحريم في القرآن بهذا النوع من القتال لا يوجب انحصار الحكم به والانصراف عن غيره؛ لأن مناسبات الحكم والموضوع تفيد أن لا مدخلة لوصف الكفر في التحريم حتى يحكم بتقييد حكم تحريم القتال بجالة القتال مع الكفار دون سواهم. والمدخلة كل المدخلة للزمان والمكان المذكورين والموصوفين بالحرمة بنحو مطلق. ولعل القرآن نفسه لا يسمح بالانصراف المدعى، ويؤكد على إطلاق التحريم وشموله لكل قتال، ففي سورة التوبة نقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَاماً وَيَحْرَمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سَاءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٣). فهذه الآية تشن حملة شديدة ضدّ عرب الجاهلية الذين يتلاعبون بالأشهر الحرم فيقدمون ويؤخرون ما شاؤوا من الشهور حتى يتخلّصوا من حرمة الأشهر الحرم، مع أن القتال الذي تتحدث عنه الآية ليس من الجهاد الابتدائي ولا من القتال المشروع أصلاً بل من القتال القبلي الجاهلي. فيفهم أن التحريم قد انصب على أصل القتال لاعلى نوع منه. واستمراراً لهذا الحكم دلّت النصوص على كراهة إظهار السلاح في الحرم. ففي الوسائل عقد الحر العاملي باباً سماه «باب كراهة إظهار السلاح بمكة والحرم» أورد فيه ثلاث روايات فمنها رواية ينتهي سندها إلى حريز عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يُغيّبه» ومنها خبر عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم» (٢٤).



## ٢ - حكم الجاني في الحرم

يختلف حكم الجاني في الحرم عن حكمه في مكان آخر، وهنا ثلاث جهات

للبحث:-

### أ - حدّ الجاني:

اتفقت كلمة فقهاء الإمامية قديماً وحديثاً على أنّ من أحدث جنابة في غير الحرم المكيّ ثمّ التجأ إلى الحرم لم يُقَم عليه الحد فيه بل يُضَيَّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج منه بذلك قال الشيخ المفيد «ت ٤١٣»، في المقنعة<sup>(٢٥)</sup> والشيخ الطوسي «ت ٤٦٠» في النهاية<sup>(٢٦)</sup>. وابن البراج «ت ٤٨١هـ» في المهذب<sup>(٢٧)</sup> وابن إدريس «ت ٥٩٨» في السرائر<sup>(٢٨)</sup> والمحقق الحليّ «ت ٦٧٦هـ» في الشرائع والمختصر النافع<sup>(٢٩)</sup> والعلامة «ت ٧٢٦» في قواعد الأحكام<sup>(٣٠)</sup> والشيخ البحراني «ت ١١٨٦» في الحدائق<sup>(٣١)</sup> والشيخ صاحب الجواهر<sup>(٣٢)</sup>، ومن المعاصرين السيّد أبو القاسم الخوئي<sup>(٣٣)</sup> ومستندهم في ذلك روايات منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم؟ قال لا يُقام عليه الحدّ ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُكلم ولا يُبايع، فإذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيُقام عليه الحدّ... الخ»<sup>(٣٤)</sup>.

ويلاحظ في هذه الرواية عدم وجود كلمة التضييق التي أوردتها الفقهاء في عباراتهم؛ ولذا قال في الحدائق أنّ «لفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسألة وقد فسّر التضييق بأنّ يُطعم ويُسقى ما لا يحتمله مثله عادة أو ما يسدّ الرمق ولا ريب أنّ كلا المعنيين مناسب للفظ التضييق، إلاّ أنّه كما عرفت لا أثر له في النصوص، وإنّما ظاهرها عدم إطعامه وسقيه بالكلية ولو مات جوعاً وعطشاً»<sup>(٣٥)</sup> وحاول صاحب الجواهر الانتصار للقائلين بالتضييق حينما قال: إنّ

النصوص «وإن لم تكن مشتملة على لفظ التضييق المزبور لكن يمكن إرادته منها ولو بمعونة الفتاوى ومراعاة بعض العمومات بل الأولى تفسيره بما فيها بل في المسالك حكايته عن بعض واستحسنه»<sup>(٣٦)</sup> وهكذا ظهر في المسألة اتّجاهان. اتّجاه فسّر النصوص بالتضييق وهو المشهور، واتّجاه حافظ على ظاهر النصوص المؤدّي إلى منع الطعام والشراب كلياً لا إلى التضييق فقط.

ويلاحظ أنّ نصوص المسألة تفاوتت بين تعميم الجناية والتخصيص بالقتل أو السرقة. والظاهر أنّ النصوص الخاصّة بالقتل أو السرقة جاءت لإبراز مصداق من مصاديق الجناية، ولذا جاءت كلمات الفقهاء بلسان التعميم لكلّ جناية إلا ما ذكره الإمام الخميني «لو قتل خارج الحرم والتجأ إليه لا يقتض منه فيه لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب إلى أن يخرج منه..»<sup>(٣٧)</sup> فذكر المسألة بعنوان القتل لا عموم الجناية. والظاهر أنّه أوردّها بهذا العنوان؛ لأنّه العنوان المناسب للكتاب الذي ذكرت فيه وهو كتاب الديّات، وذلك لا يعني أنّ الإمام الخميني يلتزم باختصاص الحكم في صورة القتل دون الجنايات الأخرى.

وقد فصلت النصوص وبتبعها كلمات الفقهاء بين صورتين في المسألة: صورة ما إذا كانت الجناية في الحلّ والتجأ الجاني إلى الحرم. وصورة ما إذا وقعت الجناية في الحرم نفسه، وما مضى كان حكم الصورة الأولى. أمّا الصورة الثانية فحكمها إجراء الحدّ في الحرم، ففي تنمّة صحيحة هشام بن الحكم المذكورة قبل قليل قال الإمام الصادق<sup>(٣٨)</sup> «... وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم» وعلل ذلك بـ «أنّه لم ير للحرم حرمة». وكأنّ الجناية في الحلّ ثمّ الالتجاء للحرم تدلّ على اعتقاد الجاني بجرمة الحرم واحترامه لها واحتمائه به، فيمنح فيه الحماية لأجل ذلك. بينما تدلّ الجناية في الحرم على هتك الجاني لحرمة الحرم وعدم اعتنائه بها ولذا لم يمنع الحماية فيه.



ويلاحظ المتتبع في كلمات القدماء حكمهم على الجاني في الحرم بتعزير اضافي زائد على الحدّ المقرّر بجنايته، وذلك في مقابل هتكه لحرمة الحرم. بذلك قال الشيخ المفيد في المقنعة<sup>(٣٩)</sup> والشيخ الطوسي في النهاية<sup>(٤٠)</sup>. وابن البرّاج في المهذب<sup>(٤١)</sup>. وابن إدريس في السرائر<sup>(٤٢)</sup> ولم يتعرّض المحدثون لذلك سوى ما ذكروه في باب التعزيرات من انّ للحاكم تعزير المخالفين للأحكام الشرعية والنظم الإسلامية بما يراه من المصلحة، ولا شكّ انّ هتك حرمة الحرم من أبرز مصاديق ذلك. إلا أنّهم لم ينصّوا على التعزير فيه.

#### ب - دية المقتول في الحرم:

تختلف دية المقتول في الحرم عن دية المقتول في مكان آخر بإضافة الثلث إليها، وهذا ما يعبر عنه بتغليظ الدية في الحرم والأشهر الحرم. بذلك قال الشيخ المفيد في المقنعة<sup>(٤٣)</sup> والشيخ الطوسي في النهاية<sup>(٤٤)</sup> وابن البرّاج في المهذب<sup>(٤٥)</sup> وابن إدريس في السرائر<sup>(٤٦)</sup>. وصاحب الجواهر<sup>(٤٧)</sup> وأخيراً الإمام الخميني<sup>(٤٨)</sup>. فيما اختار السيّد الخوئي عدم التغليظ<sup>(٤٩)</sup>.

وإذا رمى وهو في الحلّ بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله لزمه التغليظ أيضاً. بذلك قال المحقّق في الشرائع<sup>(٥٠)</sup>، وهو المحكي عن الفاضل. وصرّح به صاحب الجواهر<sup>(٥١)</sup> وقال به الإمام الخميني<sup>(٥٢)</sup>، لصدق القتل في الحرم. وتردّد الأكثر في صورة العكس أي إذا رمى في الحرم من هو في الحلّ فقتله فيه واختار السيّد الخميني عدم التغليظ. وفي الجواهر أنّ ظاهر النصّ والفتاوى اختصاص التغليظ بالقتل «ولذا قال المصنّف - أي المحقّق الحلّي - ولا نعرف التغليظ في الأطراف؛ لأنّه لم يذكره أصحابنا كما عن المبسوط والسرائر بل عن الأخير دون قطع الأطراف عندنا، بل في المسالك لا قائل به من أصحابنا ولا في قتل الأقارب

للأصل وعدم الدليل، وبه صرّح الفاضل وغيره نعم هو مناسب لمذاق العامة القائلين بالقياس والاستحسان كما يحكى عن بعضهم القول به فيها» (٥٣) وبذلك قال السيّد الخميني أيضاً (٥٤).

### ج - دية المقتول في المدينة المنورة:

وبحث الفقهاء في دية المقتول في المدينة المنورة، وباقي المشاهد المشرفة، فاختر بعضهم التعليل واختار آخرون عدمه كما سيأتي مفصلاً في أحكام المدينة المنورة.

### ٣ - استحباب دفن الميت في الحرم المكي:

ومن خصائص الحرم المكي ما ورد في بعض الأخبار من استحباب الدفن فيه، فقد ورد في بعض الأخبار أنّ الميت يموت في منى أو عرفات فهل يُدفن هناك، أو يُنقل إلى الحرم؟ فيجيب الإمام عليه السلام بأن يُحمل إلى الحرم ويُدفن فيه وأنه أفضل (٥٥) وفي خبر آخر عن الإمام الصادق عليه السلام «من دُفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر. فقلت من برّ الناس وفاجرهم؟ قال من برّ الناس وفاجرهم» (٥٦). فيُعرف من ذلك أنّ وجه الاستحباب هو خصوصية الأمن التي يتمييزها الحرم المكي، فهو آمن للأحياء والأموات معاً.

### أحكام صيد الحرم:

وللحرم المكي خصوصية أخرى هي حرمة الصيد فيه، وهي حكم عام يشمل المحلّ والمحرم، نعم هي حرمة مؤكّدة في الحرم وهناك خصوصيات إضافية فيه من جهات الفدية والكفارة.



قال الشيخ البحراني في الحدائق «قد صرّح الأصحاب عليهم السلام بأنّه يحرم من الصيد على المحلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ والظاهر أنّه مجمع عليه بينهم كما حكاه في المنتهى»<sup>(٥٧)</sup> وفي الجواهر «لا خلاف بيننا في أنّه يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم ما يحرم على المحرم منه في الحلّ والحرم، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص التي منها ما تقدم آنفاً من صحيح الحلبي وحسنه، بل لعلّه كذلك عند العامة إلا ما يحكى عن داود منهم من عدم الضمان إذا قتل صيداً في الحرم ولا ريب في فساده»<sup>(٥٨)</sup> ويكره ذلك لمن كان في الحلّ وهو يؤم الحرم، أو من كان ما بين البريد والحرم. ونقل في الجواهر قولاً بالحرمه عن الشيخ في جملة من كتبه<sup>(٥٩)</sup>. وتردّد صاحب الحدائق في المسألة<sup>(٦٠)</sup> والتحريم في الحرم المكّي لا يختصّ بالنقل. إذ يحرم على المحرم الاضطهاد والأكل والإثارة والدلالة والاعلاق والذبح فرخاً وبيضاً. ويحرم على المحلّ الاضطهاد والأكل<sup>(٦١)</sup>. وتجب عليه الصدقة فيما لو نتف ريشه من حمام الحرم وتتكرّر الصدقة بتكرّر النتف<sup>(٦٢)</sup> وفي مفهوم الصيد بحث واسع بين الفقهاء. ففي الجواهر ان «الصيد هو الحيوان الممتنع حلالاً كان أو حراماً كما في القواعد مع زيادة بالأصالة التي يمكن إرادة المصنّف لها أيضاً ولو بدعوى انسياقها من اطلاق الممتنع، فلا يرد حينئذٍ دخول ما توحّش من الأهلي وامتنع كالإبل والبقر ونحوهما ممّا قتله جائز إجماعاً محكياً في المسالك وغيرها بل ومحضلاً، ولا خروج ما استأنس من الحيوان البري كالظبي ونحوه ممّا لا يجوز قتله إجماعاً محكياً في المسالك وغيرها، بل ومحضلاً بل عن الراوندي: «هو - أي التعريف بما سمعت - مذهبا مشعراً بالإجماع عليه، وما عن المبسوط والتذكرة والاتفاق على عدم حرمة قتل الذئب والفهد والنمر لا ينافي دخولها في اسم الصيد وأن حلّت كما أنّه لا ينافيه أيضاً اقتصار المصنّف على حرمة الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقفنذ والزنبور وغير المأكول إذ أقصاه أن ما عداه

صيد حلال» «ولكن مع ذلك قيل والقائل الشيخ في محكي المبسوط بل عن بعض نسبته إلى الأكثر، بل اختاره المصنّف في النافع: «يشترط أن يكون حلالاً، ولا ينافيه إيجاب الكفّارة في الثعلب والأرنب والقنفذ واليربوع والضب لإمكان كون ذلك لخصوص نصوصها لا لأنّها صيد» ثم سرد الأدلة على ذلك، وعقب بالقول: «فلا مستند حينئذٍ لدعوى العموم في الصيد»<sup>(٦٣)</sup> واختار في الحدائق التعميم ونقل عن المدارك أن جملة من الأصحاب ألقوا الأسد والثعلب والأرنب والضب والقنفذ واليربوع بالمحلّل، وعن آخرين أنّهم ألقوا الزنبور والأسد والعظاية، وعن أبي الصلاح أنّه حرّم قتل جميع الحيوان إلا إذا خاف منه أو كان حيّة أو عقرباً أو فأرة أو غراباً، واستظهر أن مراده بالحيوان «الممتنع لا مطلق الحيوان للنصّ والإجماع على جواز ذبح غيره، وعلى هذا يرجع كلامه إلى ما تقدّم نقله عن المحقّق في الشرائع من العموم للمحلّل والمحرم»<sup>(٦٤)</sup> والصيد المحرّم هو صيد البر دون ما كان من البحر.

ويترتب على إتيان الصيد وعدم الالتزام بالتحريم ضمان القيمة والكفّارة على تفصيل أورده الفقهاء في مصنّفاتهم. ويتضاعف الضمان على من أصاب الصيد محرماً وهو في الحرم. قال في الجواهر: «كلّما يلزم المحرم في الحلّ من كفارة الصيد فداؤه أو بدله أو قيمته، أو الحلّ في الحرم من القيمة على الأصح يجتمعان على المحرم في الحرم فيجب الفداء والقيمة أو القيمتان على المشهور بل عن شرح الجمل للقاضي الإجماع عليه لقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب وللمعتبرة المستفيضة المتقدّمة في الحمام والطيور والفرخ والبيض بل هو المراد من المضاعفة في قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار وإن أصبت الطير وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد».<sup>(٦٥)</sup>





ويجري على الصيد أحكام خاصة فلا يملك ولا يجوز أكله، قال في الجواهر «ولا يدخل الصيد في ملك المحرم في الحلّ وفي الحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث ولا غير ذلك من أسباب التملك كما في النافع والقواعد وغيرهما، بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب، بل عن المنتهى الاجماع عليه في الاصطياد» (٦٦).

وعليه اخلاء سبيله، وإرجاع الثمن إلى المشتري في حالة البيع. سبب فساد المعاملة وإن تلف بيده فعليه الجزاء. وإن كان قد ذبحه فيجري عليه حكم الميتة وعدم جواز تناول منه إلا في الاضطرار والمحمصة. ومن الأحكام أيضاً حرمة إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده إلى الحرم ولزوم ثمنه أو فداؤه لو تلف قبل الرد والإرجاع. وقد عقد صاحب الوسائل باباً بهذا العنوان ذكر فيه عدة روايات بهذا المضمون (٦٧).

#### ٤ - أحكام شجر الحرم:

وكما ذكرنا سابقاً فإن الأمن في الحرم لا يختص بالانسان والحيوان، بل يتجاوزهما إلى النبات. فمن خصائص الحرم المكي عدم جواز قلع شجر الحرم سواء كان القالع محلاً أو محرماً. قال في المدارك: «اعلم أن قطع شجرة الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحلّ أيضاً، كما صرح به الأصحاب، ودلت عليه النصوص وحينئذ كان المناسب أن لا يجعل ذلك من تروك الإحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس» (٦٨) واستظهر في الحدائق أن يكون الحكم كذلك في حشيش الحرم واحداً للمحرم والمحلّ (٦٩). واستثنى من التحريم النخل وشجر الفواكه سواء أنبتته الله أو الإنسان، والأذخر، وما أنبتته الإنسان أو غرسه من البقول والزروع والرياحين والشجر. وعودا المحالة وهي البكرة التي يستقى

بها، وما ينبت في ملك الإنسان، واليابس من الشجر والحشيش لكونه ميئاً لا حرمة له، وما انكسر ولم يبن لأنه بمنزلة الميت<sup>(٧٠)</sup>. وذكر الفقهاء حكمين يترتبان على قطع شجر الحرم خاصة ولا يشملان حشيشه وهما:

#### أ- الكفارة:

قال في الحدائق: «قد اختلف الأصحاب في كفارة قلع الشجر، فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي صغيرة شاة، وفي الأغصان قيمته. وقال ابن الجنيد وإن قلع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه. وقال أبو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة ولقطع بعضها أو اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة. وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة: أو يقلع شيئاً من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها، ولم يفصل بين الكبيرة والصغيرة. وقال ابن حمزة: والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم، ثم قال تجب شاة بقلع شجر صغير من الحرم. وقال ابن إدريس: الأخبار واردة عن الأئمة عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الصغيرة، ولا في الكبيرة. قال في المختلف: وهذا قول يشعر بسقوط الكفارة وظاهر المشهور بين المتأخرين القول الأول وتردد المحقق في الشرائع فيه»<sup>(٧١)</sup>.

#### ب- وجوب الإعادة:

أي إعادة الشجرة المقطوعة إلى الحرم. قال في الجواهر «ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره، أو لم يغرسمها، أعادها كما في القواعد وظاهرهما إرادة إلى مكانها كما عن المبسوط وعن التحرير والمنتهى والدروس إلى الحرم واستجوده



في المسالك إلا أن يكون محلها الأول أجود فيتعيّن أو مساويه، وإلا فأرض الحرم متساوية في الإحرام» ولو «جفت على وجه لم تفدها الإعادة العود إلى ما كانت عليه قبل كما عن المبسوط والتحرير والمنتهى والتذكرة يلزمه ضمانها معللين له بالإتلاف. وفي القواعد قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة ومقتضاه كون الضمان بالقيمة لا البقرة والشاة» (٧٢).

### آداب الحرم وخصائصه الأخرى

وللحرم المكي آداب وخصائص أخرى يمكننا إدراجها ضمن النقاط التالية:

#### ١ - حكم لقطة الحرم:

فقد تحدّث الفقهاء بشكل مفصّل عن خصوصيات لقطة الحرم وامتيازها على لقطة ما سواها من الأماكن. وأجاد صاحب الجواهر في بيان الأقوال والآراء والأدلة في المسألة؛ ولذا تقتصر على هذا المصدر في استعراضها. فقد كتب بعد أن استعرض الآراء والأقوال في المسألة: أنّ «محصل الجميع الحرمة مطلقاً من غير فرق بين الدرهم وأقل منه وأزيد، أو بنية الإنشاء وعدمها، وبنية التملك وعدمها والكرهية كذلك والتفصيل بين الأقل من الدرهم وغيره فيجوز الأول بلا كراهة والثاني معها أو مع الحرمة وبين نية التملك فلا يجوز مطلقاً وبنية الإنشاء فيجوز كذلك وبين الفاسق والعدل، فيحرم على الأول ويحلّ الثاني وأمّا التملك ففي المختلف لا يجوز تملك لقطة الحرم إجماعاً، بل يجب تعريفها وفي التذكرة: لا يجوز تملكها عند أحد من علمائنا أجمع، لكن عن التقي القول بجواز تملكها بعد التعريف وربما مال إليه بعض من تأخّر عنه» (٧٣).

بيان ذلك أنّ المسألة تنحل إلى مسألتين: مسألة جواز الالتقاط وعدمه، ومسألة جواز التملك وعدمه. وفي المسألة الأولى ثلاثة آراء: رأي بالحرمة مطلقاً، ورأي بالكراهة مطلقاً. ورأي بالتفصيل. وهنا ثلاثة تفاصيل تفصيل بين الأقل من الدرهم وغيره فيجوز الالتقاط في الأقل بلا كراهة، ولا يجوز في غيره أو يكره، وتفصيل بين الالتقاط بنية التملك والالتقاط بنية التعرّض والإنشاء فلا يجوز في الأوّل مطلقاً ويجوز في الثاني مطلقاً. وتفصيل بين العدل والفاسق فيجوز للأوّل دون الثاني. أمّا التملك بعد الالتقاط ففيه رأيان رأي بعدم الجواز ورأي بالجواز بعد التعريف.

## ٢ - استحباب الغسل:

ومن آداب الحرم المكّي الغسل لدخوله. ففي الوسائل أورد خبراً ينتهي سنده إلى أبان بن تغلب قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل، وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع»<sup>(٧٤)</sup> فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محي الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»<sup>(٧٥)</sup> كما أورد أخباراً أخرى تفيد استحباب الغسل أيضاً، ذكرها صاحب المدارك ونصّ على أنّ «مقتضاها استحباب غسل واحد، أمّا قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح، أو من فح وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة، أو من المحلّ الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير، وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل»<sup>(٧٦)</sup>.

وردّ عليه في الجواهر بأنّ «النصوص المزبورة ظاهرة الدلالة على غسلين



أحدهما للحرم والآخر لدخول مكة» (٧٧).

### ٣- كراهة مطالبة الغريم:

وعقد في الوسائل باباً سَمَّاه «باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج» ذكر فيه خبراً نقله عن الكافي بسند ينتهي إلى سماعه بن مهران عن الصادق عليه السلام ان سماعه سأله عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ثم رأيت يطفو حول الكعبة أفأتقاضاه مالي؟ قال لا لا تسلّم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم» (٧٨).

ويظهر من هذا النص جلياً أنّ هذا الحكم من توابع خصوصية الأمن في الحرم؛ لأنّ مطالبة الغريم تسلب عنه الاطمئنان النفسي وتجعله في اضطراب. ومن الطريف أن يلاحظ أن التحية التي غرضها اشاعة السلم والاطمئنان في المجتمع تصبح بالنسبة للغريم ذات أثر عكسي، فتثير في نفسه القلق والاضطراب من المطالبة بالدين.

### ٤- كراهة سؤال الناس:

وعقد في الوسائل باباً أيضاً بعنوان «كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة، وكراهة ردّ السائل بها» نقل فيه خبراً عن علل الشرائع للشيخ الصدوق عن الزهري أنّه قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها؛ لقضيت لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب، فقال: ويحك، أفي حرم الله أسأل غير الله عزّ وجلّ إنّني لأنف أن أسأل الدنيا خالقها، فكيف أسألها مخلوقاً مثلي؟

قال الزهري: فلا جرم أن الله ألقي هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على

### ٥- كراهة إنشاد الشعر في الحرم:

وعقد في الوسائل أيضاً باباً سَمَّاه «باب كراهة إنشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وإن كان شعر حق» ذكر فيه خبراً ينتهي سنده إلى حماد بن عثمان أنه سمع من الإمام الصادق عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وإن يروى بالليل. قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: وإن كان شعر حق» (٨٠).

### الهوامش:

- (١) مرواريد، علي أصغر، النبايع الفقهية، ج ٧، ص ٣٢٤.
- (٢) الحكيم، محسن، المستمسك، ج ١١، ص ٢٨٧.
- (٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٣٠٣.
- (٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٥٥.
- (٥) و (٦) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.
- (٧) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٣٠٣.
- (٨) الحكيم، محسن، المستمسك، ج ١١، ص ٢٨٧.
- (٩) مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٢٢٦.
- (١٠) الحكيم، محسن، المستمسك، ج ١١، ص ٢٨٧.
- (١١) النمل / ٩١.
- (١٢) إبراهيم / ٣٥.
- (١٣) التين / ١ - ٣.
- (١٤) آل عمران / ٩٧.
- (١٥) سورة البقرة / ١٩١.
- (١٦) مرواريد، علي أصغر، النبايع الفقهية، ج ٩، ص ١١٨.
- (١٧) المصدر السابق، ص ٢٣٥.



- (١٨) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١١، ص ٣٠٣.
- (١٩) الجبعي العاملي: زين الدين؛ مسالك الإفهام: ج ٣، ص ١٦.
- (٢٠) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ج ١، ص ٣٦٩، ط ٢٨.
- (٢١) المصدر نفسه، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.
- (٢٢) هي ٣٧ / التوبة، ٩ / التوبة، ٣٦ / التوبة، ٦٧ / العنكبوت، ١٩٤ / البقرة، ٩١ / النمل، ٣٧ / التوبة / ٣٧.
- (٢٤) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٣، ص ٢٥٦، ط مؤسسة آل البيت.
- (٢٥) مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية: ج ٢٣، ص ٢٩.
- (٢٦) المصدر نفسه، ص ٨٩.
- (٢٧) المصدر نفسه، ص ١٤٩.
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٣٤.
- (٢٩) المصدر نفسه، ص ٣٦٣.
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ٤٠٥.
- (٣١) البحراني، يوسف، الحدائق: ج ١٧، ص ٣٤٤.
- (٣٢) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٢٠، ص ٤٧.
- (٣٣) الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج: ج ١، ص ٢١٦.
- (٣٤) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١١، ص ٥٩.
- (٣٥) البحراني، يوسف، الحدائق: ج ١٧، ص ٣٤٤.
- (٣٦) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٢٠، ص ٤٧.
- (٣٧) الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٠٢.
- (٣٨) مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية: ج ٢٣، ص ٢٩، ط ١.
- (٣٩) مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية: ج ٢٣، ص ٢٩، ط ١.
- (٤٠) المصدر السابق، ص ٨٧.
- (٤١) المصدر السابق، ص ١٤٤.
- (٤٢) المصدر السابق، ص ٢٢٦.
- (٤٣) المصدر السابق، ج ٢٤، ص ٤٢.
- (٤٤) المصدر السابق، ج ٢٤، ص ٤٢.
- (٤٥) المصدر السابق، ص ٢١٠.
- (٤٦) المصدر السابق، ج ٢٥، ص ٣٣٩.
- (٤٧) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٤٣، ص ٢٧.
- (٤٨) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٠٢.

- (٤٩) الخوئي. أبو القاسم: مباني تكملة منهاج الصالحين: ج ٢، ص ٢٠٣.
- (٥٠) الشرائع، كتاب الحج.
- (٥١) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٤٣، ص ٣٠.
- (٥٢) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٠٢.
- (٥٣) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٤٢، ص ٣٠.
- (٥٤) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٠٢.
- (٥٥) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٧، ط مؤسسة آل البيت.
- (٥٦) المصدر نفسه.
- (٥٧) البحراني، يوسف، الحدائق، ج ١٥، ص ٢٩٧.
- (٥٨) النجفي، محمد حسن، الجواهر، ج ٢٠، ص ٢٩٤، والصحيحة المشار إليها هي المذكورة في الوسائل الباب الأول من أبواب تروك الإحرام الحديث الأول نقلاً عن الكافي بسند ينتهي إلى الحلبي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال «...ولا تدلنّ عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده».
- (٥٩) المصدر السابق، ص ٢٩٧، ص ٢٩٩.
- (٦٠) البحراني يوسف الحدائق: ج ١٥، ص ٣٠٠-٣٠٣.
- (٦١) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٥٨.
- (٦٢) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٥، ص ٣١٠.
- (٦٣) المصدر السابق.
- (٦٤) البحراني، يوسف، الحدائق: ج ١٥، ص ١٣٨.
- (٦٥) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٢٠، ص ٣١٦.
- (٦٦) المصدر نفسه، ص ٣٣١.
- (٦٧) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٣، ص ٣٧.
- (٦٨) العاملي، محمد، مدارك الأحكام: ج ٧، ص ٣٧٢.
- (٦٩) البحراني، يوسف، الحدائق: ج ١٥، ص ٥٣٧.
- (٧٠) المصدر السابق، ص ٥٣٣-٥٣٧.
- (٧١) المصدر السابق، ص ٥٣١-٥٣٢.
- (٧٢) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٢٠، ص ٤٢٧-٤٢٨.
- (٧٣) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٣٨، ص ٢٨٤.
- (٧٤) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٣، ص ١٩٥.
- (٧٥) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٣، ص ١٩٥.
- (٧٦) العاملي، محمد، المدارك: ج ٨، ص ١٢١، ط مؤسسة آل البيت.





- (٧٧) النجفي. محمد حسن. الجواهر: ج ١٩، ص ٢٨٠.  
(٧٨) الحرّ العاملي. محمد بن الحسن. الوسائل: ج ١٣، ص ٢٦٥.  
(٧٩) الحرّ العاملي. محمد بن الحسن. الوسائل: ج ١٣، ص ٥٥٦.  
(٨٠) المصدر السابق، ج ١٢، ص ٥٦٥.